حكم التدخين

 الدخان محرم لكونه خبيثا ومشتملا على أضرار كثيرة .. والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها ، وحرم عليهم الخبائث ، قال الله - سبحانه وتعالى -[يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ] ( المائدة : 4 ) . وقال - سبحانه وتعالى - في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : [ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ] (سورة : 157) .

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث ، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث ، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر ، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله - سبحانه - والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود إلى ذلك ، ومن تاب صادقا تاب الله عليه

الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة ، والدليل قوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ) ( النساء: 29) . وقوله تعالى :( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ( البقرة : 195) . وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضرا كان حراما ، ودليل آخر قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ) ( النساء : 5 ) .

 فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا ، لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها ، فيكون منهيا عنه بدلالة هذه الآية ومن السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وبذل الأموال في هذه المشروبات ( الشيشة والسجائر ) من إضاعة المال . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا ضرر ولا ضرار )) وتناول هذه الأشياء موجب للضرر ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين